

ويجب الارث علي من افاد سنة ثم بنت او
 قلها فردت الي مكانها ونبت عليها اللحم
 وكذا الهزله ان قلعت فبنت اخري او ثم
 شجة او جرح بضرب وليريق اثر ولا يقاد
 جرح الا بعد بريه وعمد الصبي والمجنون
 خطا وعلي عاقلة الذية ولا كفارة ولا حرمان
 ارث صبي ضرب سن صبي فان تزوجها ينتظر
 بلوغ المصروب مهرا **فصل** في الجنين
 ضرب بطن امرأة حرة ولو المرأة كتابية او
 مجوسية او زوجه فالت جنينا ميتا حر
 وجب غرة نصف عشر الذية في سنة فان
 القته حيا فاقته ذية كاملة وان القته ميتا
 فماتت الام فذية في الام وغرة وان ماتت
 فالقته ميتا فذية فقط وان القته حيا
 بعد ما ماتت تجب عليه ذيتان كما اذا القته
 حيا

حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او ذية يورث
 عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه فلو
 ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فطلي عاقلة
 الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامه نصف
 عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى في مال
 الضارب خالافان حرره سيده بعد ضربه بطن
 الامه فالقته مات ففيمه قيمته حيا ولا كفارة
 في الجنين ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم
 مات ففيمه الكفارة وما استبان بعض خلقه
 كتأنيها ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اتقطت
 ميتا عمدا بدوا او فعل بلا اذن نروجهما فان
 اذن لا وتجب في جنين البهيمه ما نقصت
 الام وان لم شقص لا يجب شي **باب**
 ما يجدره الرجل في الطريق وغيره اخرج
 الي طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرحا